الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو

أ . علي لونيسي*

في أواخر صيف عام 2002 قام محلل تابع لوكالة الاستخبارات المركزية « C . I . A » بزيارة سرية إلى مركز الاعتقال التابع للقاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتامو ـ كوبا ـ .

حيث قدر عدد المعتقلين آنذاك بحوالي 600 معتقل[1] ، موضوعين في أقفاص فولاذية بالكاد تقيهم من حرارة الشمس العالية[2] .

لقد اعتقل معظم هؤلاء اثر العمليات العسكرية التي جرت في أفغانستان ضد قوات « طالبان » والقاعدة . ولم تعتبرهم إدارة « جورج بوش » أسرى حرب وإنما « مقاتلين أعداء » ، وقررت بأن تكون إقامتهم في معتقل غوانتانامو غير محددة .

بعد سلسلة من المذكرات التي كتبت في بداية عام 2002 ، أجمع محامو البيت الأبيض ، والبنتاغون ، ووزارة العدل الأمريكية بأن هؤلاء المعتقلين لا يتمتعون بالحقوق التي تنص عليها اتفاقات جنيف لعام1949[3] .

هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو إثر الغزو الأمريكي لأفغانستان بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 . ولذا فضلنا تقسيم

---

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

(1) حسب آخر إحصائية عن عدد المعتقلين المتبقين هو 220 معتقل .

(2) للمزيد راجع: جريدة الجزائر نيوز ، العدد 1759 الصادر بتاريخ 2009 . 10 . 23 . ص1 .

(3) سيمون هيرش ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، القيادة الأمريكية العمياء . الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب ، الدار العربية للعلوم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 11 .

الدراسة إلى تعريف معتقل غوانتانامو وظروف السجن المحيطة به في مبحث أول ، ثم موقف منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي من معتقل غوانتانامو في مبحث ثاني .

المبحث الأول

معتقل غوانتانامو وظروف الاعتقال المحيطة به

أثارت قضية سجناء غوانتانامو الذي يتواجد في القاعدة البحرية المتمركزة في خليج غوانتانامو في الجنوب الشرقي لدولة كوبا (المطلب الأول)[1] ، أسئلة قانونية وسياسية بخصوص شمول بعضهم باتفاقات جنيف لعام 1949 أو عدم شمولهم ، إضافة إلى المعاملة القاسية التي تعرضوا لها وما سببته من انتهاكات جسيمة وصارخة لمواثيق حقوق الإنسان ولاتفاقات جنيف لعام 1949 وملحقيها بروتوكولي جنيف لعام 1977 بخصوص ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[2] (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم معتقل غوانتانامو

يمتد معتقل غوانتانامو على قطعة أرضية تقدر ب « 121كلم^2» والمستأجر حاليا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد دخل هذا الإيجار حيز التنفيذ ابتداء من23 فيفري 1903 في عهد الرئيس الأمريكي « تيودور روزفلت» . ويتمتع مركز الاعتقال هذا بمستوى أمني مرتفع ، يحتجز أشخاصا موصوفين « بالمحاربين غير العاديين» الذين تم اعتقالهم من قبل الجيش الأمريكي في مختلف العمليات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية خارج نطاقها المكاني . للإشارة فإن معتقل غوانتانامو ليس سجنا بالمفهوم القانوني لأنه لا يخضع ولا يتبع للنظام الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية[3] .

لقد وصل عدد المعتقلين في خريف 2001 المحتجزين في معتقل

(1) انظر في ذلكwww.campdeguantanamo. Wikipedia.html يتضمن مقال عن معتقل غوانتانامو .
(2) د . عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، دار الحكمة ، لندن ، الطبعة الأولى ص50 .
(3) انظر في ذلكwww.campdeguantanamo. Wikipedia.html يتضمن مقال عن معتقل غوانتانامو .

غوانتانامو 750 معتقلا من بين عشرات الجنسيات ، وخلال الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2004 فإن أكثر من 200 معتقل قد تم إطلاق سراحهم ، أغلبهم يتابعون قضائيا أمام محاكم دولهم الأصلية ، أو يستفيدون من العفو مثل مئات الأشخاص من الأفغان ، وفي جوان من عام 2006 . قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بعدم شرعية الإجراءات القضائية الاستثنائية السارية في معتقل غوانتانامو[1] .

لقد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1994 مركز اعتقال من أجل فصل المساجين الأصليين من هايتي وعزلهم عن الأفراد المهجرين إثر الانقلاب في ذلك البلد ، والمركز الذي كان يسمى (X . RAY) الذي بدأ في استقبال واحتجاز المعتقلين المشتبه فيهم كونهم إرهابيين في نهاية سنة 2001 .

ولقد تم استبدال هذا المركز في 28أفريل 2002 بمركز « دلتا » (CAMP . DELTA) والذي يحوي (612) زنزانة تحت مسؤولية الشرطة العسكرية الأمريكية . وينقسم إلى ستة (6) أجزاء يودع فيها المعتقلون حسب درجة تعاونهم مع الأمريكيين . وابتداء من الدرجة الرابعة يكون لهؤلاء المعتقلين الحق في الاتصال بمحاميهم ، وكذا بإمكانهم التواصل مع الأشخاص خارج المعتقل دون خضوعهم للتنصت[2] .

المطلب الثاني: أوضاع الاعتقال في معتقل غوانتانامو

من خلال قلة المعلومات التي تسربت عن المصادر الرسمية وغير الرسمية يمكن القول أنه:

ـ حينما تم فتح المعتقل قضى المعتقلون أغلب وقتهم في زنزنات فردية حجمها (2م^2) ومضاءة بصفة مستمرة .

ـ تقييد أيدي وأرجل المعتقلين عند نقلهم ، ويوضع كيس من القماش على رؤوسهم من أجل منعهم من رؤية أي شيء .

ـ تحدد الزيارات بما في ذلك زيارة العائلات والمحامين ، كما أن الاتصال مع المحامين محدودة وضيقة جدا .

(1) انظر في ذلك المرجع السابق www.campdeguantanamo. Wikipedia.html
(2) المرجع نفسه .

ـ تعذيب نفسي وبدني ممارس عليهم بصفة مستمرة .

ـ يغلق على المعتقلين في زنزاناتهم وموسيقى « Rock Satanik » التي تمجد الشيطان لا تكف وبصوت صاخب[1] . كما أن تقارير المراسلين الصحفيين وخاصة مراسل صحيفة ليبراسيون الفرنسية كشف عن الطبيعة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية لأوضاع هؤلاء المعتقلين ، حيث وصف المعسكر بأنه خارج القانون استنادا إلى طبيعة الإجراءات الأمنية الصارخة ، والإرادة المعلنة والمضمرة لنزع صفة الإنسانية عنهم وإذلالهم ، فهم موضوعون في أقفاص وسلاسل ولا يعرفون الليل من النهار ، حيث تضاء كشافات قوية ، ومسلطة عليهم ، ويعاملون كأنهم كائنات قادمة من كوكب أخر لا علاقة لهم بالقوانين والاتفاقات الدولية[2] .

إن التحقيقات التي جرت في معتقل غوانتانامو كانت غير كاملة فالمعلومات الاستخبارتية المفيدة التي كان قد تم جمعها كانت ضئيلة ، بينما استمر توافد المعتقلين من كل أنحاء العالم ، واتسعت رقعة المعتقل ، وقد تم إرسال محلل تابع لوكالة الاستخبارات المركزية إلى عين المكان لاكتشاف حقيقة ما كان يجري هناك . كان المحلل طليقا في التحدث باللغة العربية ، وعلى معرفة وافية بحقيقة العالم الإسلامي ، لقد تم اختياره بعناية فائقة من الوكالة ، وكان قادرا على إرسال تقارير بشكل مباشر إلى « جورج تينيت» مدير وكالة الاستخبارات المركزية متى أراد ذلك .

قام المحلل بأكثر من زيارة وتحقيق ، قابل زهاء ثلاثون (30) معتقلا في محاولة لمعرفة هويتهم وكيف انتهى بهم الأمر إلى معتقل غوانتانامو ، لقد خلص إلى القول: « إننا نرتكب جرائم حرب في معتقل غوانتانامو . . . وأضاف قائلا: وفقا للعينة التي قابلتها فإن أكثر من نصف عدد المعتقلين هم في المكان الخطأ ، قابلت أشخاصا يستلقون على برازهم ، من بينهم معتقلان تجاوزا الثمانين ، وكان واضحا أنهما يعانيان من اضطرابات عقلية ، إن ما يجري هنا هو إساءة صارخة للإنسانية ، ليس هناك من نظام عقلاني يحدد من هو المهم ومن هو غير المهم ، فما أن يتم القبض على المعتقلين

(1) للمزيد انظر www . 4Shared . com . متضمن مقال بعنوان: « ظروف الاعتقال في غوانتانامو »
(2) د . عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص52 .

وينقلون إلى غوانتانامو حتى يصبحوا في سجن قانوني أبدي »[1] .

لقد أخبر المحلل زميلا له أن أحد المعتقلين كان ولدا سئل فيم إذا كان قد شارك في الجهاد أي شارك في حرب مقدسة ضد الأميركيين ، أجاب الولد: « لم أشارك في الجهاد أبدا ، كنت سأفعل ذلك لو استطعت ، ولكن لم تسن لي الفرصة لقد ألقي بي في السجن »[2].

ــ بتاريخ 22 جويلية 2008 . فإن القاضي العسكري الأمريكي (Keith . J . Allred) قرر أن لا يأخذ بعين الاعتبار الاعتراف الذي أدلى به « (سليم حمدان) » الذي تمت محاكمته في 21 جويلية 2008 في غوانتانامو معتبرا أن المتهم أصدر أقوالا وهو تحت صدمة التعذيب ، وصرح أن المتهم كان مقيد الأيدي والأرجل طوال فترة اعتقاله ، وأنه كان معزولا كليا عن أي اتصال مع الآخر . وأن أحد الجنود الأمريكيين وضع رجله على بطن المتهم وأمره بالكلام[3] . وهذا يعتبر مخالفا تماما لما ورد في المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنص « يجب معاملة أسرى الحرب ، معاملة إنسانية في جميع الأوقات . . . ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني ، أو التجارب الطبية أو العملية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته . »

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: « . . . وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير . . . »[4] . رغم ذلك فإن القاضي العسكري الأمريكي اعتبر أن السجن في غوانتانامو لا يمثل إكراها مؤثرا بصفة جوهرية[5] .

لقد نشرت مجلة « News week » الصادرة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ30 أفريل 2005 . أن جندي أمريكي قام برمي مصحف في أحد المراحيض ، استتبع هذا الخبر بمظاهرات صاخبة ضد الولايات

(1) سيمون هيرش ، القيادة الامريكية ، مرجع سابق ص 12 وما يليها
(2) سيمون هيرش ، القيادة الامريكية ، مرجع نفسه ص 12 وما يليها . يتضمن مقال بعنوان: « حول ملابسات معتقل غوانتانامو » .
(3) للمزيد راجع في ذلك: www.Le monde . fr / web / . html يتضمن مقال بعنوان: « حول ملابسات معتقل غوانتانامو » .
(4) راجع المادة (13 / 2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
(5) راجع في ذلك: http: / / www . Le monde . fr / web /html .

المتحدة الأمريكية في العالم الإسلامي ، خاصة في أفغانستان حيث توفي عشرات الأشخاص . على إثرها نفي البنتاغون مباشرة هذه المعلومة . وفي 15 ماي 2005 تراجعت المجلة عن هذه المعلومة وأعلنت أن مصدرها المجهول قد وقع حتما في خطأ . غير أن سفير « طالبان» الأسبق في باكستان الذي حبس من 2002 إلى2005 وهو Mollah Abdu Salam » « Zaref أكد أن مثل هذا التدنيس للمصحف قد تم عام 2002 في « قطاع مطار قندهار» ، حيث تم جمع المعتقلين قبل نقلهم إلى غوانتانامو في حاويات غير ملائمة تماما للنقل[1] ، ومخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبالتحديد المادة 46 منها والتي تنص « يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف اعتقال قوات الدولة الحاجزة . . . وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام وتكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة ، وكذلك بما يلزم من ملبس ومسكن ورعاية طبية . . .»[2]

غير أن المعتقلين في هذه الحالة نقلوا كبضائع من دون قيمة ، ومن دون أي نوع من أنواع الرعاية المذكورة في المادة السابقة الذكر .

وبعد التحقيق في قضية تدنيس القرآن الكريم ، أكد البنتاغون في 3 جوان 2005 أنه في غالب الأحيان فإن المعتقلين أنفسهم هم الذين لا يعاملون باحترام الكتاب المقدس للمسلمين . ولقد ذكر أمثلة عن ذلك حيث أكد أن المعتقلين يستعملون القران كوسادة . ولكن يعترف من جهة أخرى أن هناك أحد الحراس الذي تبول خطأ على أحد المصاحف ، وأن أخر قام بركله[3] وهذا ما يتعارض بصورة واضحة مع ما جاء في المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تنص على أنه: « يترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية »[4] .

(1) راجع في ذلكwww . campdeguantanamo . wikipedia . html مرجع سابق .
(2) راجع المادة (46) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
(3) راجع في ذلك: www . campdeguantanamo . wikipedia . html
(4) راجع المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

المبحث الثاني

موقف منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي من معتقل غوانتانامو وأثار انتهاكات القانون الدولي الإنساني

خلف تلك التفاصيل والمعلومات التي استقيناها من المعاملة القاسية والانتهاكات الصارخة لأبسط حقوق الإنسان ، تكمن إشكالات وقضايا قانونية وإنسانية ليس بمقدور أية قوة تجاهلها أو غض البصر عنها ، إذ أنها اختبار حقيقي لفلسفات ومبادئ وتوجهات عالمية ، يحق لنا أن نلحق به صفة التحضر أو عدمه لدرجة قربه أو بعدها من احترام حقوق الإنسان وكرامته . وهذا الموقف وفقته منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) والمجلس الأوروبي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من معتقل غوانتانامو

أ . إلغاء زيارة وفد الأمم المتحدة إلى المعتقل:

ألغى وفد منظمة الأمم المتحدة يوم 18 نوفمبر 2005 لقطاع خليج غوانتانامو والتي كانت مبرمجة في 6 ديسمبر 2005 . بسبب أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رفضت أن يتحدث ممثلو منظمة الأمم المتحدة الثلاث ، وهم النمساوي« Manfred Novak » المكلف بالملف الخاص بأعمال التعذيب والباكستانية« Asma Jahangir » المكلفة بملف حماية واحترام المعتقدات الدينية في المعتقل ، والجزائرية « ليلى زروقي » المكلفة بالمسائل المتعلقة بالاعتقال غير القانوني . ولم تبين الحكومة الأمريكية الأسباب الحقيقية لهذا الرفض ، ومع ذلك فقد صرح« Manfred Novak » ستة أشهر قبل هذه الزيارة الفاشلة بقوله: « إن عدم السماح للمحققين بالاتصال مع المعتقلين لمدة طويلة كهذه هو دليل قاطع على رغبتهم في إخفاء بعض الظواهر والأحداث عن منظور العالم بأسره[1] » .

ب . صدور تقرير منظمة الأمم المتحدة عن المعتقل

طالبت منظمة الأمم المتحدة في تقرير لها صدر يوم 15 فيفري 2006 بغلق المعتقل دون أي تأخير ، ومحاكمة المعتقلين بسرعة أو إطلاق سراحهم دون انتظار . كما انتقد التقرير ظروف الاعتقال خاصة منها تلك

(1) مرجع سابق www . campdeguantanamo . wikipedia . html

التي تتعلق بالحدود الغامضة بين تقنيات الاستجواب التي يمكن اعتبارها تعذيبا . وبالتالي فهي تطالب بأن يعاد النظر أو تلغى جميع التقنيات الخاصة بالاستجواب المرخص به من قبل وزارة الدفاع الأمريكية ، خاصة منها استعمال حيوانات كالكلاب مثلا للحصول على اعترافات من قبل المعتقلين . ولقد أنكرت الإدارة الأمريكية صراحة هذه الادعاءات الواردة في التقرير ، والتي ترى بأنها مؤسسة على وقائع مفترضة فقط ، كما ذكر التقرير بأن ظروف الاعتقال المذكور في سياق التقرير السابق هي تلك السارية المفعول وقت السلم ، بينما اعتبرت الحكومة الأمريكية المعتقلين في غوانتانامو « مساجين حرب »[1] .

المطلب الثاني: موقف المجلس الأوروبي من معتقل غوانتانامو

شكل فتح الولايات المتحدة الأمريكية معتقلا في غوانتانامو عقب غزوها لأفغانستان ، وحملة الاعتقالات العشوائية التي نفذتها في ذلك البلد تحديا قانونيا للعالم بأسره . غير أن الاتحاد الأوروبي بدا الجهة الوحيدة المهتمة من الناحية النظرية بالدرجة الأولى بهذا الموضوع[2] .

أ . إنشاء هيئة أوروبية للتحقيق عن ظروف الاعتقال في غوانتانامو

لقد أنشأ الاتحاد الأوروبي عدة أجهزة وهيئات لمتابعة أمور ذات علاقة بأمور جارية في الوقت الراهن . والمفوضية الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (مفوضية البندقية) أو مفوضية (فينسيا) ذات الطبيعة الاستشارية القانونية ، وانطلاقا من طبيعة الهيئة البرلمانية ، فإن تقريرها استنكر ما وصلت إليه مصائر معتقلي غوانتانامو ، كما استنكرت أسلوب معاملتهم هناك ، وتوصيفهم بأنهم « مقاتلون غير شرعيين » من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . ولذا فالهيئة طالبت ان يعتبروا أسرى حرب أو على الأقل منح « محكمة كفؤة » حق تقرير وضعهم انطلاقا من مبادئ اتفاقيات جنيف وملاحقه بخصوص معاملة الأسرى . وقد أرفقت الهيئة في تقريرها مذكرة تحليلية تشرح فيها مختلف جوانب وتفاصيل وتبعات الوضع القانوني لإدارة معتقل غوانتانامو وقد ارتبط بالنقاط التالية:

---

(1) مرجع سابق www . campdeguantanamo . wikipedia . html

(2) راجع في ذلك: www.lojainat.com / index.php ?action: showw.maqa / id: 3468 يتضمن مقال بعنوان « مواجهة المجلس الأوروبي لمعتقل غوانتانامو » .

1 ـ حقوق المحتجزين في أفغانستان ومعتقل غوانتانامو على الخصوص .

2 ـ الوضع الشرعي لإدارة غوانتانامو والذي يتضمن:

ـ اختبار المكان .

ـ ضرورة تطبيق المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب .

ـ الوضع الشرعي لأسرى الحرب وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ـ التحقيق مع المعتقلين وضعهم عن الاتصال بموكلي الدفاع .

ـ الحماية الدبلوماسية للمعتقلين .

3 ـ المحاكم العسكرية

ـ انتهاك دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

ـ المواطنون غير الأمريكيين فقط سيحاكمون في محاكم عسكرية خاصة .

ـ الحق في اختيار الشخص المحتجز لممثل الدفاع .

ـ مقياس الأدلة .

ـ حق الاستئناف أمام محكمة محايدة ومستقلة .

4 ـ ظروف النقل والحجز

ـ ظروف النقل .

ـ ظروف الحجز .

ـ الاتصال بالعالم الخارجي[1] .

وانطلاقا من بحث النقاط السابقة كلها قدمت الهيئة الملاحظات التالية وطالبت بأخذها بعين الاعتبار:

ـــ النظام العسكري في المعتقل لا يضمن الحقوق الأساسية للمعتقلين .

ـ المطالبة بالمحاكمة وفق مبادئ القانون الدولي .

ـ المطالبة بعدم ترحيل أي معتقل إلى بلد يحتمل أن يقتل فيه أو يعذب أو تساء معاملته .

ـ المطالبة بإلغاء حكم الإعدام من قائمة العقوبات1 . وغيرها من

(1)راجع في ذلك: www . lojainat . com / index . php ?action: showw . maqa / id: 3468 يتضمن مقال بعنوان « مواجهة المجلس الأوروبي لمعتقل غوانتانامو » .

المطالب الأخرى .

وانطلاقا من هذه النقاط أعلنت الهيئة عدم شرعية الاعتقال في غوانتانامو . وضرورة التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي واحترامه ، ومعاملة المحتجزين وفق القانون الجزائي لا العسكري الخاص . ولم يهمل التقرير بعض تفاصيل المعاملة غير الإنسانية التي لقيها بعض المعتقلين وذكرت حالات تعذيب مارستها سلطات المعتقل على بعض المعتقلين[2] .

ب. نتائج الهيئة حول ظروف الاعتقال في غوانتانامو .

توصلت الهيئة إلى مجموعة من النتائج يمكن أن ندرجها ضمن ثلاث نقاط وهي:

أ. الحاجة إلى تطوير اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ناقشت المفوضية الموضوع من مختلف جوانبه القانونية بما في ذلك وضع المعتقلين من حيث كونهم محاربين غير تابعين لقوات مسلحة نظامية ، بمعنى ليسوا أعضاء في جيش دولة من الدول .

كما ناقشت مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني لأوضاع المعتقلين وفئاتهم ومن لا ينطبق عليهم أي تصنيف وغيرهم . كما ناقشت مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني لأوضاع المعتقلين وفئاتهم ومن لا ينطبق عليهم أي تصنيف وغيرهم . كما ناقشت الفرضية الأبعاد القانونية للموضوع بالعلاقة مع مختلف القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة ومعاملة أسرى الحرب . وما أدخل عليها من تعديلات وما أضيف إليها من بنود بعد إقرارها في أربعينيات القرن . إضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان العامة التي أقرتها المنظمات الدولية[3]ولذا رأت من الضروري إدخال بعض الإضافات والتعديلات على اتفاقات جنيف لعام 1949 حتى تتماشى مع الأوضاع الدولية الحالية . وهذا لا يعني بأنها غير كافية للتعامل مع معتقلي غوانتانامو .

---

(1) المرجع السابق .

(2) انظر في ذلك: http: / / hrw . org / ar / news / 2009 / 06 / 04

(3) المرجع نفسه .

ب. الاستنتاجات القانونية:

انطلاقا من جوانب الموضوع فإن القانون الدولي الإنساني يوفر إطارا قانونيا عاما كافيا للتعامل مع مسألة المعتقلين ، ومن هذا المنطلق تبقى نقاط أساسية يجب على الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام بها تجاه معتقلي غوانتانامو ، ومنه تظهر أيضا ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وبنود معاهدة جنيف الخاصة بأسرى الحرب وغيرهم من الأسرى الذين لهم الحق في التمتع بمزايا إعلان حقوق الإنسان . فالمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يحظر الممارسات التالية (القتل ، التعذيب والضرب وبتر الأطراف وقطعها ، وأخذ الرهائن والعقاب الجماعي والتهديد بالعقاب...الخ)[1] .

وبين التقرير أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك أي مرجع قانوني دولي يدعم إدعاءاتها بصحة أسلوب معاملتها لمعتقلي غوانتانامو[2] .

ج. استنتاجات ختامية:

توصلت الدراسة التي ناقشت الأمر حسب التقرير إلى أن كل أسرى النزاعات العسكرية بمن فيهم أعضاء التنظيمات التي يصفها التقرير بأنها إرهابية ومن بينهم أعضاء تنظيم «القاعدة» أنهم يتمتعون بحقوق الحماية وفق المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لمعاهدة جنيف لعام 1949 .

كما توصل التقرير إلى استنتاج عدم توفر حاجة إلى أي تعديل في القانون الدولي بهذا الخصوص . كما توصلت الدراسة إلى أن تحليل القانون الدولي الإنساني العالمي يدخر إطارا كافيا للتعامل مع حالة معتقلي أفغانستان وغوانتانامو وأشارت إلى عدم وجود أي ثغرة قانونية تسمح لأي طرف بالتخلص منه أو حتى بانتهاك أي بند من بنوده[3] .

ومن هذا المنطلق يكون القرار الذي اتخذته «الهيئة البرلمانية» الأوروبية العارض له نحو كامل لرؤية الولايات المتحدة الأمريكية

(1) راجع المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقات جنيف لعام 1949 .
(2) انظر في ذلك: http: / / hrw . org / ar / news / 2009 / 06 / 04 .
(3) المرجع نفسه .

بخصوص معتقلي غوانتانامو ولأسلوب تعاملها مع المحتجزين فيها وكيفية معاملتهم ونواياها بخصوص محاكمتهم يتطابق مع القانون الدولي الخاص بالنزاعات العسكرية ومعاملة أسرى الحرب ومعاهدة جنيف والقانون الدولي الإنساني .

خاتمة

في سياق التحدث عن الخروقات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غوانتانامو من قبل إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة « جورج بوش » يمكن استخلاص ثلاث قضايا:

أولا: شرعية أو قانونية التمييز بين المواطنين (الأمريكان) والأجانب وتمتع الأولين بالضمانات القانونية التي يقرها الدستور من قضاء عادي ودفاع وإجراءات قانونية محددة ، في حين يخضع الأجانب إلى إجراءات تمييزية واستثنائية وقضاء عسكري . ولقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية بأن القضاء والقانون العام لا يسهل مهمة التعامل مع الإرهاب والقضاء عليه .

ثانيا: إن عدم تطبيق اتفاقية جنيف الثانية خاصة المادة الرابعة منها على أسرى « طالبان » وعدم شمولهم أسرى تنظيم القاعدة يثير جدلا واسعا قضائيا ونظريا ، ذلك أن هذه المادة تضع في نطاق أسرى الحرب أفراد القوات المسلحة والمليشيات والوحدات المتطوعة ومن يرافقها ويؤيدها ، ويشمل بروتوكول عام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[1] ، هؤلاء ليزيل الالتباسات الممكنة بشمولهم باتفاقات جنيف ، فضلا عن ذلك فإن وجود أعضاء تنظيم القاعدة في ساحة الحرب تمكن استفادتهم من الحماية الدولية التي تفرضها اتفاقية جنيف الثالثة وإدراج محاكمتهم في سياق القانون الدولي[2] .

ثالثا: لقد ضحت الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان في معاملة الأسرى والسجناء بحجة الأمن ، وهي معادلة لا بد من تصحيحها وإن استمرارها يعني انتهازية أخلاقية وذلك بفتح الباب أمام مشروعية خرق

(1) راجع المادتين 42 ، 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 .
(2) راجع اتفاقات جنيف والبر وتوكلان الملحقان بها لعام 1977 .

القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] .

آخر ما توصلت إليه قضية معتقل غوانتانامو أن الكونغرس الأمريكي أقر في منتصف شهر أكتوبر 2009 مشروع قانون يتيح لإدارة الرئيس « باراك أوباما » نقل الأجانب المعتقلين في معتقل غوانتانامو إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقط في المحاكم الامريكية ، وبموجب موافقة مجلس الشيوخ بأكثرية 79 صوتا ومعارضة 19 منها ، فقد زالت إحدى العوائق العديدة التي تواجهها الإدارة الأمريكية الحالية . في طريق سعيه لإخلاء المعتقل بحلول مطلع عام2010[2] .

مراجع البحث:

1ـ جريدة الجزائر نيوز ، العدد 1759 الصادر بتاريخ 2009 . 10 . 23

2ـ سيمون هيرش ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، القيادة الأمريكية العمياء . الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب ، الدار العربية للعلوم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 .

3ـ عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، دار الحكمة ، لندن ، الطبعة الأولى .

مواقع على الانترنيت:

4ـ hrw . org / ar / news / 2009 / 06 / 04

5ـ www campdeguantanamo . wikipedia . html .

6ـ www . 4Shared . com . متضمن مقال بعنوان: « ظروف الاعتقال في غوانتانامو »

7ـ ww . Le monde . fr / web / . html يتضمن مقال بعنوان: « حول ملابسات معتقل غوانتانامو » .

8ـ www . lojainat . com / index . php ?action: showw . maqa / id: 3468 يتضمن مقال بعنوان « مواجهة المجلس الأوروبي لمعتقل غوانتانامو » .

---

(1) الأمر لا يقتصر على أسرى طالبان والقاعدة ، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية أقامت معسكرين في أفغانستان وهما معسكرا قندهار وبإجرام يضمان 300 معتقلا ، ويحتفظ تحالف قوات الشمال ب(5000) سجين وثمة عدد أخر غير معروف في باكستان ، وجميع هؤلاء يحظون باهتمام أقل من قبل الرأي العام العالمي رغم أنهم ضحايا الإجراءات المتعلقة بالأمن والتجاوز على حقوق الإنسان . للمزيد راجع: د . عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، مرجع سابق . ص 53

(2) للعلم فإن الرئيس الأمريكي الحالي « باراك أوباما » أمر بإغلاق معتقل غوانتانامو في ثاني يوم له في السلطة ، لكن مسؤولي حكومته واجهوا عدة عقبات كان الكونغرس إحداها ، رغم أن الديمقراطيين الذين ينتمي إليهم الرئيس يسيطرون على مجلس النواب والشيوخ .

ـ للمزيد راجع: خبر أوردته الجزائر نيوز ، الكونغرس يصوت بأغلبية على قانون يتيح نقل معتقلي غوانتانامو إلى الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكمة ، مرجع سابق .

اتفاقيات وقوانين:

9ـ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
10ـ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقات جنيف لعام 1949 .